موسوعة الدفوع الجنائية

تفتيش العمل والضبطية القضائية

obeikandl.com

obeikandl.com

الجرائم والعقوبات الواردة بقانون العمل

مادة ٢٣٧

مـع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينصـص عليها قانون أخر يعاقب بالعقوبات المنصـوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ٢٣٨

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـاً ولا تجـاوز مائـة جنية ، وتتعـدد العقوبات بتعدد العمـال الذين وقعت في شـأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة ٢٣٩

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفقرتين الأولي و الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون بغرامة لا تقـل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسـة آلاف جنية ، ويكون الحـد الأدنى للغرامة ألف جنية عند مخالفة أي من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

مادة ٢٤٠

يعاقـب كل مـن يخالف حكم الفقرة الثانيـة من المادة ١٦ من هذا القانـون بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسـة آلاف جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شـانهم الجريمة وتضاعف في حالة العود .

مادة ٢٤١

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام القرارات المنفذة للمادة ٢٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت الجريمة في شانهم وتضاعف في حالة العود.

obeikandl.com

مادة ٢٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة ١٧ من هذا القانون دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء علي بيانات غير صحيحة.

تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاقة بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون أو تقاضي مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عملة في الداخل أو الخارج.

مخالفة الحكام الواردة بالفقرة الأولي من المادة (٢٠) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخري تتعلق بهذا العمل الي الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة .

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص علها في البند ٣ من هذه المادة.

مادة ٢٤٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أياً من

أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها .

مادة ٢٤٤

يقضـي في الحكم الصادر بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغلق مقر المنشـأة الذي وقعت فيه الجريمة وينشـر الحكم في جريدتين يوميتين واسـعتي الانتشـار علي نفقة المحكوم عليه.

كما يقتضـي ما يحكم به من غرامات أو رد أو تعويضـات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البنـد (٣) مـن المادة (٢٢) من هذا القانون وتتبع القواعد المقـررة للتنفيذ فيما يزيد عن تلك القيمة .

مادة ٢٤٥

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمـل الأجانـب والقرارات الوزارية الصـادرة تنفيذاً لذلك بغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٦

يعاقـب صـاحب العمل أو من يمثله عن المنشـأة الـذي يخالف حكم المادة (٣٢) مـن هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود.

مادة ٢٤٧

يعاقب صـاحب العمل أو من يمثله عن المنشـأة بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسـمائة جنيـة إذا خالف أيا من أحكام المواد (٥٤،٥٢،٤٩،٤٨،٤٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٣،٤١،٤٠،٣٨،٣٧،٣٥،٣٣ ٦٨،٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٦٣،٦١٦٢،٥٩،٥٨) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٨

يعاقب صـاحب العمل أو من يمثله عن المنشـأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (٧٣ فقرة ثانية ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٩

يعاقـب صـاحب العمل أو من يمثله عن المنشـأة الذي يخالف أياً من أحـكام المواد(٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤) مـن هـذا القانون والقـرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٠

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٣٠) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز

خمسمائة جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥١

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١٣٥، ١٣٧ ، ١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وعند الحكم بالإدانة يقضي وجوباً بإغلاق المنشأة.

مادة ٢٥٢

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٢٥٣

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١٦٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢٥٤

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (١٩٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تقل ولا تجاوز ألفي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٥

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (

١٩٧ ، ١٩٨،٢٠٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف

جنيه.

مادة ٢٥٦

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكـون عقوبتـا الحبس والغرامة المنصـوص عليهما في الفقرة السـابقة وجوبيتـين إذا ترتب علي الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكـون صـاحب العمـل أو من يمثله عن المنشـأة مسـئولاً بالتضـامن مـع المحكوم عليـه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضـها عليه هذا القانون .

مادة ٢٥٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أي من أحكام المادتين (٢٣٤) ، (٢٣٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الجرائم والعقوبات

مجموعـة الأفعـال التي جرمهـا قانون العمل الجديد ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسـنة ٢٠٠٥م وفق الترتيب الوارد بالقانون

أولا :- جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م "إذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار إليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوي مهارته وترخيص مزاولـة الحرفـة وطبقاً للمـادة (١٤٠) من هذا القانـون ، وتثبت درجة مهارته في شـهادة القيد.

ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا إذا كان حاصلا علي هذه الشهادة " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية .

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ضـوابط جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة بالمخالفة لأحكام المواد ٢٣٩ ، ١٥ الفقرة ١، ٢ ، ٣ من قانون العمل

بند١ : التزام كل قادر علي العمل وراغب في العمل بقيد أسمه بمكتب القوي العاملة التابع مكانياً له وفي بيان هذا الالتزام تقرر المادة ١٢ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال

بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، علي كل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسـمه بالجهة الإدارية المختصـة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سـنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلي هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شـهادة بحصـول هذا القيـد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب أن تتضـمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص ".

بند٢ : التزام صاحب العمل بقيد اسم العامل بمكتب القوي العاملة خلال ١٥ يوما إذا تم تعينه ولم يكن مقيداً بمكتب القوي العاملة.

وفي ذلك تقرر المادة ١٤من قانون العمل الجديد " ..... ، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشـح من بين الحاصـلين علي شهادة القيد المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل.

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التي خلت أو أنشـئت لديه ممن ترشـحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

جريمة عدم وجود ما يفيد استلام العامل لأجرة لدي صاحب العمل.

مادة ٤٥ : لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور ، علي أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة عدم وجود ما يفيد استلام العامل الطفل لأجرة لدي صاحب العمل.

مادة ٤٦ : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يسلم صاحب العمل إلى عماله من الأطفال أجورهم او مكافآتهم او غير ذلك مما يستحقونه قانوناً ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة عدم منح العامل اجازة مرضية وعدم تسوية اجازات العامل المرضية .

مـادة ٥٤ :للعامـل الذي يثبت مرضـه الحق في إجازة مرضـية تحددها الجهة الطبية المختصـة ، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمينات الاجتماعي

ويكون للعامل الذي يثبت مرضـه في المنشآت الصـناعية التي تسري في شأنها أحكام المادتين ١ ،٨ من القانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٥٨ في شـأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سـنوات تقضـي في الخدمة علي أساس شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه .

وللعامل أن يسـتفيد من متجمد إجازاته السنوية إلي جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلي إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة عدم منح العامل اجازة الأعياد.

مادة ٥٢ : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار

من الوزير المختص بحد أقصي ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ولصـــاحب العمل تشـغيل العامل في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ،ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلي اجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

opeikandl.com

جريمة عدم قيام صاحب العمل بعرض أمر العامل المرتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة علي اللجنة الواردة بالمادة ٧١ من قانون العمل ، أو عدم تنفيذ ما أمرت به اللجنة .

مادة ٦٨: يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون ٠ ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك ٠

ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمد لا تجاوز ثلاثة أيام ٠

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة عدم قيام صاحب العمل بتسوية رصيد العامل من الأجازات السنوية .

مادة ٤٨: يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويلتـزم العامل بالقيام بالإجـازة في التاريخ وللمدة التي حددها صـاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة بالقيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصـل العامل علي إجازة سـنوية مدتها خمسة عشر يوماً ، منها ستة أيام متصلة علي الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سـنوات علي الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل اسـتنفاد العامل رصـيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد.

ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها او تأجيلها بالنسبة للأطفال.

مادة ٥٠:لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره مدة الاجازه ، أو يسترد ما أداه من أجر عنها ، إذا ثبت اشتغاله خلالها لدي صاحب عمل آخر ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

opelkanal.com

جريمة عدم صرف أجر العامل خلال مدة الإيقاف

مادة ٦٦ :لصـاحب العمل لن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سـتين يوما مع صـرف اجره كاملا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها

في المادة (٧١) من هذا القانون فصله من الخدمة ٠

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة عدم تعليق نسخة من قواعد الأحداث

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ١٠٢ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م :علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي علي الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة .

أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم

obeikandl.com

جريمة عدم تحرير عقد إيجار للعامل.

(المادة ٢٤٦ ٣٢ من قانون العمل)

يجرم نص المادة ٣٢ من قانون العمل مخالفة صاحب العمل لالتزامه بتحرير عقد عمل للعامل وفق ما تنص عليه المادة ٣٢ والبيانات التي يتحتم أن يشتمل عليها ، ويجري نص المادة المشار إلية :

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ويجب أن يتضمن العقد علي الأخص البيانات التالية:

× اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل .

× اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

× طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

× الأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات .

ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جريمة عدم تحرير عقد إيجار للعامل.

لإمكان القول بتوافر صفة العامل :-

يشـترط للقول بتوافر صـفة العامل شـرطين الأول ٠٠ شـرط التبعية بمعني أن يؤدي العامل العمل لحسـاب شخص أخر هو رب العمل أي صاحبة وهو من يتولي الإدارة والإشراف ، شرط استحقاق الأجر بمعني أن العامل يسـتحق أجرا لما يقدمه من جهد أيا كانت صـورته مجهود ذهني أو مادي ، وفي ذلـك يقـرر نص المادة ٣١ من قانون العمل ١٢ لسـنة ٢٠٠٣م تسـري أحكام هذا الباب علي العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدي صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر .

الأساس القانوني لإلزام صاحب العمل بتحرير عقد عمل للعامل

يجـري نص المـادة ٣٢ الفقرة الأولي من قانون العمل " يلتزم صـاحب العمـل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسـخ ، يحتفظ صـاحب العمل بواحدة ويسـلم نسـخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص " .

الأساس القانوني للبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد العمل

المادة ٣٢ الفقرة الثانية من قانون العمل حددت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد العمل

اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل .

اسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لاثبات شخصيته .

طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

الأجر المتفق عليه وطريقة موعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها

، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات .

ويعطي صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات

جريمة عدم إخطار الجهة الإدارية بأسماء الأطفال العاملين لديه وأسماء المشرفين عليهم

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ١٠٢ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م : علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة خفض أجر العامل بالإنتاج أو بالقطعة عن الحد الأدنى للأجور.

مادة ٣٦: يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل أو اتفاقية العمل الجماعي او لائحة المنشأة ، فإذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل اجر المثل إن أو مجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة ، وذلك كله مع مراعاة حكم المادتين (٣٤ ،٣٥) من هذا القانون .

مـادة ٣٧: إذا تم الاتفـاق علي تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب ألا يقل ما حصـل عليه العمل عن الحد الأدنى للأجور.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة توقيع جزاء علي العامل عن فعل لم يرد باللائحة " لائحة الجزاءات " أو توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق مع العامل بأكثر من ثلاثين يوماً.

مادة ٥٩: يشترط في الفعل الذي تجوز مسائلة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل.

وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها هو المنصوص عليه في المادة (٦٠) من هذا القانون ، وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي علي العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة توقيع جزاء علي العامل دون ابلاغة وسماع اقوالة كتابة .

مادة ٦٤: يحظر توقيع جزاء علي العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، علي أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنه لحضور التحقيق.

ويجوز في لمخالفات التي يعاقب عليها بالإنذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره عن أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهه ، علي أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضي بتوقيع الجزاء.

وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة توقيع جزاء بالخصم عن المخالفة الواحدة بما يزيد علي خمسة أيام .

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم علي العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد علي اجر خمسة أيام ، ولا يجوز أن يقتطع من اجر العامل وفاء للجزاءات التي وقعها اكثر من اجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة .

مادة ٦٢: لا يجوز لصاحب اعمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز له الجمـع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقـاً لحكم المادة (٦١) من هذا القانون وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه علي أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة تقديم بيانات غيرصحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق العاملين المصريين بالخارج.

وفي بيان التزام الجهات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصرية بالخارج تقرر المادة ٢٠ من قانون العمل :

تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل ، ويكون للوزارة خلال عشرة أيام علي الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها.

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق .

تحكم المحكمة بالغلق ونشر الحكم.

التعليق علي جرائم مزاولة إلحاق المصريين بالعمل داخل مصر وخارجها بالمخالفة لأحكام قانون العمل

بند ١ : ما هي الجهات المختصة بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل داخل مصر وخارجها ؟

حدد نص المادة ١٧ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م تلك الجهات بنصه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل

والخارج عن طريق

الوزارة المختصة .

الوزارات والهيئات العامة .

الاتحاد العام لنقابات مصر.

شـركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصـرية تبرمـه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

شـركات المسـاهمة أو شركات التوصـية بالاسـم أو ذات المسـئولية المحدودة ، بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط.

بنـد ٢ : هل يجـوز للمنظمات الدولية كمنظمـة الأمم المتحدة أن تزاول عمليات إلحاق المصـريين للعمل خارج مصر ؟

يقرر نص المادة ١٨ من قانون العمل " للمنظمات الدولية أن تزاول عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية" .

بنـد ٣ : هـل تمارس وزارة القوي العاملة رقابة علي الجهات التي تعمل في مجال إلحاق المصـريين للعمل بالخارج ، وما هي حدود وصور هذه الرقابة ؟

تنص المـادة ١٩ من قانون العمـل " تتولي الوزارة المختصـة بالتعاون مـع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات ".

وتنص المادة٢٠ من قانون العمل " تقدم الجهات المشـار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون

الي الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل .

ويكـون للوزارة خلال عشـرة أيام علـي الأكثر من تاريـخ إخطارها بالاتفاقـات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام او الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت

الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها ".

بنـد٤ : هـل يجـوز للجهات التي تـزاول عمليات إلحـاق العمالة المصـرية بالخـارج أو الداخل أن تتقاضى مقابل نقدي من العامل أو صاحب العمل ... ؟

الأصـل كما تقرر المادة ٢١ من قانون العمل هو حظر تقاضـي أي مبالغ من العامل والحظر واضـح اللفـظ " يحظـر علي الجهات المشـار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضـي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

والاسـتثناء علي ذلك كما أوضحت المادة ٢١ الفقرة الثانية " يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المـادة (١٧) من هذا القانون تقاضـي مبلغ لا يجـاوز (٢٪) من أجـر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السـنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخري من العامل تحت أي مسمي .

بند٥ : هل حق وزير القوي العاملة في إلغاء ترخيص الشركات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصـرية في داخل مصـر أو خارجها أو وقف النشـاط مؤقتا يعفي القائمين علي أمر الشـركة من المسألة الجنائية والمدنية... ؟

حدد المشـرع الحالات التي يجوز فيها إلغاء ترخيص الشركات بنصه في المادة ٢٣ من قانون العمل " يلغي الترخيص بقرار من الوزير المختص عند ثبوت أي حالة من الحالات الآتية:

فقد الشركة شرطاً من شروط الترخيص.

تقاضي الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا الفصل.

حصـول الشـركة علي الترخيص او تجديده أو عدم اعتراض الوزارة علي اتفاق أو عقد عمل بناء علي ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إلغاء الترخيص في حالة ثبوت مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الجوهرية الواردة في القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل .

وقف النشاط مؤقتاً

وللوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتاً إذا نسب إليها بناء علي أسباب جدية أي من الحالات المبينـة في هـذه النادة ،وذلك لحين الفصـل في مدي ثبوت تلك الحالات أو حـين زوال المخالفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

خصوصية المسئولية المدنية والجنائية

ولا يخـل إلغاء الترخيص في أي من الحالات المبيتة في هذه المادة بالمسـئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

obeikandl.com

جريمة تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاقة للعمل
داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

وفي ذلك تقرر المادة ٢١ قانون العمل الجديد :

يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخري من العامل تحت أي مسمي .

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شـهر ولا تجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها او الحصول عليها دون وجه حق .

تحم المحكمة بالغلق ونشر الحكم

opelkanal.com

جريمة تشغيل عامل عن طريق متعهد أو مقاول أنفار

(المادة ٢٤٠ ، ١٦ الفقرة ٢ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٦ الفقرة ٢ من قانون العمل الجديد :

لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام وان يعهد إلى أحد المكاتب الاستشارية بدراسة الطلبات التي تقدم إليه وإبداء الرأي أو التوصية او المساعدة بشأن اختيار افضل المرشحين لهذه الوظائف.

ولا يجوز له تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود

opeikandi.com

جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٣ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م " إذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار إليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوي مهارته وترخيص مزاولة الحرفة وطبقاً للمادة (١٤٠) من هذا القانون ، وتثبت درجة مهارته في شهادة القيد.

ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا إذا كان حاصلا علي هذه الشهادة " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية .

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ضوابط جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة بالمخالفة لأحكام المواد ٢٣٩ ، ١٥ الفقرة ١، ٢ ، ٣ من قانون العمل

بند١ : التزام كل قادر علي العمل وراغب في العمل بقيد أسمه بمكتب القوي العاملة التابع مكانياً له

وفي بيان هذا الالتزام تقرر المادة ١٢ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال

بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، علي كل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلي هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص ".

بند٢ : التزام صاحب العمل بقيد اسم العامل بمكتب القوي العاملة خلال ١٥ يوما إذا تم تعينه ولم يكن مقيداً بمكتب القوي العاملة.

وفي ذلك تقرر المادة ١٤من قانون العمل الجديد " ..... ، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين علي شهادة القيد المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل.

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التي خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

obeikandl.com

جريمة تشغيل طفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ١٠١ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م : يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة تشغيل طفل أقل من ١٤ سنة.

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ٨٩ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م :

يعتبر طفلاً – في تطبيق أحكام القانون – كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يلغ ثماني عشرة سنه كاملة .

ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوي العاملة المختص .

ويقرر نص المادة ٩٩: يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي ، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ،ومع ذلك يجوز تدريبهم متي بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة تشغيل النساء ليلاً علي خلاف القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ٨٩ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م : يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءاً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة تشغيل الطفل ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السابعة صباحاً

كما يقرر نص المادة ١٠١ من قانون العمل الجديد : وفي جميع الأحوال يحظر تشـغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية

ويقـرر نصـ المادة ١٠١: ويحظر تشـغيل الطفل سـاعات عمل إضـافية أو تشـغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة تشديد الجزاء التأديبي عن مخالفة جديدة وقعت من العامل من ذات نوع المخالفة السابقة إذا وقعت بعد ستة شهور.

مـادة ٦٣: يجوز تشـديد الجزاء إذا عاد العامل إلي ارتكاب مخالفـة جديدة من نوع المخالفة التي سـبق مجازاة العامل عنها ، متي وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب العمل بتوقيع الجزاء السابق .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة امتناع صاحب العمل عن منح العامل اجازة لأداء الامتحان

مادة ٤٩: للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدما لأداء الامتحان في إحدى المراحل التعليمية بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً علي الأقل.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة امتناع صاحب العمل عن منح العامل أجازته السنوية.

مادة ٤٧ : تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن امضي في الخدمة سنة كاملة ،تزاد إلي ثلاثين يوماً متي أمضي العامل في الخدمة عشر سنوات لدي صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام العطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد امضي مدة ستة أشهر في خدمة صاحب العمل .

وفي جميع الأحوال تزاد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون ، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة امتناع صاحب العمل عن دفع أجر العامل رغم حضور العامل وكون الأسباب التي حالت دون أداءه للعمل لا ترد اليه.

مادة ٤١ :- إذا حضـر العامل إلي مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، زكان مسـتعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلي صاحب العمل ، اعتبر كأنه أدي عمله فعلاً واستحق اجره كاملاً .

أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة التمييز بين العمال بسبب الدين أو الجنس أو اللغة.

مادة ٣٥: يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة الاستقطاع من راتب العامل وفاءً لدينه أكثر مما هو مباح قانوناً .

مادة ٤٤:مع مراعاة أحكام المواد (٧٥،٧٦،٧٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ولا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين في حدود (٢٥٪) مكن هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم الي (٥٠٪) في حالة دين النفقة.

وعند التزاحم يقدم دين النفقة.

ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، او استرداد لما صرف إليه بغير وجه حق ، أو ما وقع علي العامل من جزاءات

ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل

وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل علي الأجر ،وقيمة المبالغ المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد اقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

جريمة التحقيق مع العامل ممن هو أقل منه في المستوي الوظيفي .

مـادة ٦٥:لصـاحب العمـل أن يحقق مع العامـل بنفسـه ، أو أن يعهد بالتحقيق إلي إدارة الشـئون القانونية او أي شـخص أخر من ذوي الخبرة في موضـوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوي الوظيفي للمحقق عن مستوي العامل الذي يحقق معه ٠

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

عدم الإخطار عن وجود أجنبي يعمل بمصر ومعفي من شرط الحصول علي ترخيص بالعمل داخل مصر.

الجريمة الثالثة : تشغيل أجنبي في مهن محظور علي الأجانب العمل بها.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنية.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جرائم مخالفة أحكام عمل الأجانب في مصر

بند ١ : حظر عمل الأجانب بمصر قبل الحصول علي ترخيص بالعمل والتصريح لهم بالإقامة في مصر.

وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من قانون العمل الجديد " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل ".

وتنص المادة ٢٩ من قانون العمل " يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول علي الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري " .

بند٢ : التزام صاحب العمل بالإخطار عن وجود العمل الأجنبي ولو كان معفي من شرط الحصول علي ترخيص للعمل.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة ايام من مزاولة الأجنبي للعمل ، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه .

بند ٣ : الأعمال التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها في مصر ؟

يحدد الوزير المختص بقرار من المهن والأعمال والحرف التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها ، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧س) من هذا القانون.

ملحوظة هامة :

في بيان شروط وإجراءات الترخيص للأجانب للعمل في مصر يراجع قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣م.

obeikandl.com

عدم إرسال صاحب العمل في خلال شهر يناير من كل عام إلى مكتب العمل بالبيانات الخاصة بعدد الوظائف الشاغرة والتوسعات الجديدة ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٣ من قانون العمل " وعلي صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :-

(١)ما طرأ من تعديلات علي البيانات الواردة في الفقرة السابقة

(٢)عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة

(٣)بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي".

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

obeikandl.com

عدم إرسال شهادة قيد العامل إلى مكتب القوي العاملة بعد تعينه،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٢ وعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شـهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

obeikandl.com

جريمة نقل عامل من فئة الأجر الشهري إلى الأجر الأسبوعي أو الإنتاج دون موافقة العامل.

مادة ٤٠: يحظر علي صاحب العمل ان ينقل عاملاً بالأجر الشهري الي فئة عمال اليومية او العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج إلا بموافقة العامل عند نقله كتابة ، ويكون في هذه الحالة ميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

obeikandl.com

جريمة مخالفة الواجبات التي يفرضها قانون العمل علي الشركات العاملة في مجال إلحاق العمالة المصرية للعمل خارج مصر أو داخلها.

(المادة ٢٤٣ ٢٤ من قانون العمل)

يجـرم نص المادة ٢٤ من قانون العمل مخالفة القرارات المتعلقة بواجبات الشـركات المرخص لها العمل في مجال التشـغيل والشـروط الواجب توافرها في مقر الشـركة وتنظيم إجراءات العمل في هذا النشـاط ، وتحديد السـجلات التي يتعين إمساكها واللازمة لمباشرة عملها وقواعد القيد فيها والرقابة والتفتيش عليها ، والشـروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في جمهورية مصر العربية عن فرص العمل .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنية.

يحكم بالغلق ونشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار.

التعليق علي جريمة مخالفة الواجبات التي يفرضـها قانون العمل علي الشـركات العاملة في مجال إلحاق العمالة المصرية للعمل خارج مصر أو داخلها.

تتحقق الجريمة بمخالفة الشركة أحد الالتزامات الآتية.

مخالفة واجبات الشركات المرخص لها العمل في مجال التشغيل.

× مخالفة الشروط الواجب توافرها في مقر الشركة وتنظيم إجراءات العمل في هذا النشاط.

× مخالفة الالتزام بتحديد السجلات التي يتعين إمساكها واللازمة لمباشرة عملها

قواعد القيد فيها والرقابة والتفتيش عليها.

الشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في جمهورية مصر العربية عن فرص العمل .

جريمة مخالفة القرارات الوزارية المتعلقة بتشغيل العمالة غير المنتظمة

(المادة ٢٤١ ، ١٦ الفقرة ٢٦ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ٢٦ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م :

تتولي الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلي الأخص عمال الزراعة الموسميين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات .

ويصدر للوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر القرارات الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات ، واشتراطات السلامة والصحة والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل ".

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جريمة مخالفة القرارات الوزارية المتعلقة بتشغيل العمالة غي المنتظمة .

في تحديد ماهية السلوك المخالف لنص المادة ٢٦ من قانون العمل لتوقيع الجزاء علي المخالف يتعين الرجوع إلى القرارات الوزارية الصادرة في هذا الصدد إذ أن نص المادة ٢٦ يقرر فقط العقوبة أما تحديد ما يعد جريمة فقد فوض فيه الشارع الوزراء المعنيين والمشار إليهم بنص المادة.

جريمة مخالفة القرارات الوزارية الخاصة بتشغيل النساء في أعمال ضارة صحياً.

وفي ذلك يقرر صريح نص المادة ٩٠ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م : يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها .

العقوبة

غرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة

وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة عدم وضع لائحة لتنظيم العمل أو تعليقها في مكان غير واضح وبارز.

مادة ٥٨: علي صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة ، وعلي هذه الجهة أخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق علي اللائحة ، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض علي اللائحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكي يسترشد بها أصحاب الأعمال .

وعلي صاحب العمل في هذه الحالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع هذه اللائحة في مكان ظاهر .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جريمة اقتطاع أكثر من ١٠٪ من أجر العامل.

مـادة ٤٣ : لا يجـوز لصـاحب العمل أن يقتطع من أجـر العامل أكثر مـن (١٠٪) وفاء لما يكون قد أقرضـه من مال أثناء سـريان العقد أو أن يتقاضـي أيـة فائدة عن هذه القروض ، ويسـري ذلك الحكم علي الأجور المدفوعة مقدماً.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في

حالة العود.

obeikandl.com

جريمة إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع مما ينتجه صاحب العمل.

مادة ٤٢: لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع أو خدمات من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنية جنيه ولا تجاوز مائه جنية.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود

obeikandl.com

جرائم مزاولة إلحاق المصريين بالعمل داخل مصر وخارجها بالمخالفة لأحكام قانون العمل.

(المادة ٢٤٢ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من قانون العمل)

الجريمة الأولي ... جريمة مزاولة عمليات إلحاق العمال المصريين للعمل بالخارج من غير الجهات التي رخص لها المشرع بذلك.

وفي ذلك تقضي المادة ١٧ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل والخارج عن طريق.

الوزارة المختصة .

الوزارات والهيئات العامة .

الاتحاد العام لنقابات مصر.

شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسم أو ذات المسئولية المحدودة ، بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط".

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق .

تحم المحكمة بالغلق ونشر الحكم .

الجريمة الثانية ... جريمة تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاقة للعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

وفي ذلك تقرر المادة ٢١ قانون العمل الجديد :

يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢٪) من أجر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخري من العامل تحت أي مسمي .

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها او الحصول عليها دون وجه حق .

تحم المحكمة بالغلق ونشر الحكم

الجريمة الثالثة ... جريمة تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق العاملين المصريين بالخارج.

وفي بيان التزام الجهات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصرية بالخارج تقرر المادة ٢٠ من قانون العمل :

تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة

، كمـا تقدم نسـخة من الاتفاقات وعقـود العمل المبرمة متضـمنة تحديد لعمـل والأجر المحدد له وشـروط وظروف أدائه والتزامات العامل ، ويكون للوزارة خلال عشـرة أيام علي الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها.

العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن شـهر ولا تجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية او بإحدى هاتين العقوبتين

يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق .

تحكم المحكمة بالغلق ونشر الحكم.

التعليق علي جرائم مزاولة إلحاق المصريين بالعمل داخل مصر وخارجها بالمخالفة لأحكام قانون العمل

بند ١ : ما هي الجهات المختصة بمزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل داخل مصر وخارجها ؟

حـدد نص المـادة ١٧ من قانون العمل ١٢ لسـنة ٢٠٠٣م تلك الجهات بنصـه " مـع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشـغيل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصـريين بالعمل في الداخل والخارج عن طريق

الوزارة المختصة .

الوزارات والهيئات العامة .

الاتحاد العام لنقابات مصر.

شـركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصـرية تبرمـه من تعاقدات مع الجهات

الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .

شـركات المسـاهمة أو شركات التوصـية بالاسـم أو ذات المسـئولية المحدودة ، بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط.

بنـد ٢ : هل يجـوز للمنظمات الدولية كمنظمـة الأمم المتحدة أن تزاول عمليات إلحاق المصـريين للعمل خارج مصر ؟

يقرر نص المادة ١٨ من قانون العمل " للمنظمات الدولية أن تزاول عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية".

بنـد ٣ : هـل تمارس وزارة القوي العاملة رقابة علي الجهات التي تعمل في مجال إلحاق المصـريين للعمل بالخارج ، وما هي حدود وصور هذه الرقابة ؟

تنص المـادة ١٩ من قانون العمـل " تتولي الوزارة المختصـة بالتعاون مـع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات ".

وتنص المادة٢٠ من قانون العمل " تقدم الجهات المشـار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون الي الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل .

ويكـون للوزارة خلال عشـرة أيام علـي الأكثر من تاريـخ إخطارها بالاتفاقـات والطلبات والعقود مستوفاة ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام او الآداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت

الاتفاقات والطلبات والعقود موافقاً عليها ".

بنـد٤ : هـل يجـوز للجهات التي تـزاول عمليات إلحـاق العمالة المصـرية بالخـارج أو الداخل أن تتقاضى مقابل نقدي من العامل أو صاحب العمل ... ؟

الأصـل كما تقرر المادة ٢١ من قانون العمل هو حظر تقاضـي أي مبالغ من العامل والحظر واضـح اللفـظ " يحظـر علي الجهات المشـار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضـي أي مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

والاسـتثناء علي ذلك كما أوضحت المادة ٢١ الفقرة الثانية " يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المـادة (١٧) من هذا القانون تقاضـي مبلغ لا يجـاوز (٢٪) من أجـر العامل الذي يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السـنة الأولى فقط كمصروفات ادراية ، ويحظر تقاضي أية مبالغ أخري من العامل تحت أي مسمي .

بند٥ : هل حق وزير القوي العاملة في إلغاء ترخيص الشركات التي تعمل في مجال إلحاق العمالة المصـرية في داخل مصـر أو خارجها أو وقف النشـاط مؤقتا يعفي القائمين علي أمر الشـركة من المسألة الجنائية والمدنية... ؟

حدد المشـرع الحالات التي يجوز فيها إلغاء ترخيص الشركات بنصه في المادة ٢٣ من قانون العمل " يلغي الترخيص بقرار من الوزير المختص عند ثبوت أي حالة من الحالات الآتية:

فقد الشركة شرطاً من شروط الترخيص.

تقاضي الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا الفصل.

حصـول الشـركة علي الترخيص او تجديده أو عدم اعتراض الوزارة علي اتفاق أو عقد عمل بناء علي ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص إلغاء الترخيص في حالة ثبوت مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الجوهرية الواردة في القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل .

وقف النشاط مؤقتاً

وللوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتاً إذا نسب إليها بناء علي أسباب جدية أي من الحالات المبينــة في هــذه النادة ،وذلك لحين الفصــل في مدي ثبوت تلك الحالات أو حــين زوال المخالفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

خصوصية المسئولية المدنية والجنائية

ولا يخــل إلغاء الترخيص في أي من الحالات المبيتة في هذه المادة بالمســئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

obeikandl.com

تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢٣٢

يكـون للعاملـين القائمين علي تنفيذ الأحكام هـذا القانون والقرارات الصـادرة تنفيذاً له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورية الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

ويحلـف كل منهـم قبل مباشـرة عمله يميناً أمـام الوزير المختص بـأن يقوم بأداء عملـه بالأمانة والإخلاص وألا يفشـي سـر من أسـرار العمل أو الاختراعات التي يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد تركه العمل .

مادة ٢٣٣

يحمل العامل الذي له صـفة الضـبطية القضـائية بطاقة تثبت هذه الصـفة ، وله حق دخول جميع أماكـن العمل وتفتيشـها للتحقق مـن تطبيق أحكام هـذا القانون والقرارات المنفـذة له ، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك ، وطلب المسـتندات والبيانات اللازمة من أصـحاب الأعمال أو من ينوب عنهم .

ويحـدد الوزير المختصـ بقرار منه قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفي غير أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التي تستحق له .

مادة ٢٣٤

علي أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام

هذا القانون والقرارات المنفذة له وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء

مهمتهم .

مادة ٢٣٦

علي السلطات المختصة مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متي طلب منهم ذلك.

منح صفة الضبطية القضائية

لتفعيل نصوص قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م بدفع المخاطبين بأحكامه الي الالتزام به ومراقبة عملية التنفيذ قرر المشرع أن يكون للعاملين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون العمل والقرارات الصادرة تنفيذا له صفة الضبطية القضائية وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تمس قانون العمل وتخالف أحكامه ، ويصدر بمنح هؤلاء صفة الضبطية القضائية قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ونعني وزير القوي العاملة والهجرة .

ويجب قبل مباشرة الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية لمهام الوظيفة أدائه ليمين بأن يقوم بأداء عملة بإخلاص وأمانة وألا يفشي سرا من أسرار العمل اضطلع عليها بمناسبة أداءه عمل ، وحرصاً من المشرع علي حماية المنشآت وكذا أرباب العمل من الوقوع فريسة لعملية النصب قرر المشرع – المادة ٢٢٢ – انه يجب أن يحمل مأمور الضبط بطاقة تثبت هذه الصفة.

السلطات التي خولها قانون العمل الجديد لمأموري الضبط للمعاونة علي القيام بأعباء الوظيفة.

خول قانون العمل الجديد مأموري الضبط القضائي عدة صلاحيات عددها نص المادة ٢٢٣ من قانون العمل الجديد :

أولا : الحق في دخول جميع أماكن العمل.

ثانيا : حق التفتيش.

ج

ثالثا : فحص الدفاتر والأوراق والمستندات .

رابعا : طلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب العمل أو من ينوب عنهم .

جرائم خاصة بالبيانات التي يجب إرسالها إلى مكتب القوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

الجريمة الأولي : عدم إرسال البيانات الخاصة بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وأجورهم ..... ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ من قانون العمل الجديد " يلتزم صاحب العمل في المنشأة القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون ، وتلك التي تنشأ مستقبلاً بأن يرسل إلي الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ بدء العمل بالمنشأة -علي حسب الأحوال- بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم الأجور التي يتقاضونها " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

الجريمة الثانية : عدم إرسال شهادة قيد العامل إلى مكتب القوي العاملة بعد تعينه،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٢ وعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

لجريمة الثالثة : عدم إرسال صاحب العمل في خلال شهر يناير من كل عام إلى مكتب العمل بالبيانات الخاصة بعدد الوظائف الشاغرة والتوسعات الجديدة ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٣ من قانون العمل " وعلي صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها في

الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :-

(١)ما طرأ من تعديلات علي البيانات الواردة في الفقرة السابقة

(٢)عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة

(٣)بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي".

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

جرائم خاصة بالبيانات التي يجب إرسالها إلى مكتب القوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

الجريمة الأولي : عدم إرسال البيانات الخاصة بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وأجورهم ..... ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ من قانون العمل الجديد " يلتزم صاحب العمل في المنشأة القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون ، وتلك التي تنشأ مستقبلاً بأن يرسل إلي الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ بدء العمل بالمنشأة -علي حسب الأحوال- بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم الأجور التي يتقاضونها " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

الجريمة الثانية : عدم إرسال شهادة قيد العامل إلى مكتب القوي العاملة بعد تعينه،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٢ وعليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شـهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية.

لجريمـة الثالثـة : عدم إرسـال صـاحب العمل في خلال شـهر يناير من كل عـام إلى مكتب العمل بالبيانات الخاصة بعدد الوظائف الشاغرة والتوسعات الجديدة ،

وفي ذلك تقرر المادة ١٥ فقرة ٣ من قانون العمل " وعلي صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :-

(١)ما طرأ من تعديلات علي البيانات الواردة في الفقرة السابقة

(٢)عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة

(٣)بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي".

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية

obeikandl.com

الجرائم والعقوبات الواردة بقانون العمل

مادة ٢٣٧

مـع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينصـ عليها قانون أخر يعاقب بالعقوبات المنصـوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة ٢٣٨

يعاقب كل من يخالف حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـاً ولا تجـاوز مائـة جنية ، وتتعـدد العقوبات بتعدد العمـال الذين وقعت في شـأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة ٢٣٩

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفقرتين الأولي و الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون بغرامة لا تقـل عن مائتي جنية ولا تجاوز خمسـة آلاف جنية ، ويكون الحـد الأدنى للغرامة ألف جنية عند مخالفة أي من أحكام الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

مادة ٢٤٠

يعاقـب كل مـن يخالف حكم الفقرة الثانيـة من المادة ١٦ من هذا القانـون بغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسـة آلاف جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شـانهم الجريمة وتضاعف في حالة العود .

مادة ٢٤١

يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام القرارات المنفذة للمادة ٢٦ من هذا القانون بغرامة

لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين

وقعت الجريمة في شانهم وتضاعف في حالة العود.

مادة ٢٤٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة ١٧ من هذا القانون دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء علي بيانات غير صحيحة.

تقاضي مبالغ من العامل نظير الحاقة بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة ٢١ من هذا القانون أو تقاضي مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عملة في الداخل أو الخارج.

مخالفة الحكام الواردة بالفقرة الأولي من المادة (٢٠) من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخري تتعلق بهذا العمل الي الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة .

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالتعويضات للمضرور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص علها في البند ٣ من هذه المادة.

مادة ٢٤٣

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أياً من

أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها .

مادة ٢٤٤

يقضي في الحكم الصادر بالإدانة في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغلق مقر المنشأة الذي وقعت فيه الجريمة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة المحكوم عليه.

كما يقتضي ما يحكم به من غرامات أو رد أو تعويضات من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون وتتبع القواعد المقررة للتنفيذ فيما يزيد عن تلك القيمة .

مادة ٢٤٥

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٦

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (٣٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف في حالة العود.

مادة ٢٤٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية إذا خالف أيا من أحكام المواد (٥٤،٥٢،٤٩،٤٨،٤٧،٤٦،٤٥،٤٤،٤٣،٤١،٤٠،٣٨،٣٧،٣٥،٣٣ ٦٨،٦٧،٦٦،٦٥،٦٤،٦٣،٦١٦٢،٥٩،٥٨) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٨

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (٧٣ فقرة ثانية ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٤٩

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٠

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٣٠) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز

خمسمائة جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥١

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١٣٥، ١٣٧ ، ١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن

خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه.

وعند الحكم بالإدانة يقضي وجوباً بإغلاق المنشأة.

مادة ٢٥٢

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المواد (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٢٥٣

يعاقب كل من يخالف حكم المادة (١٦٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

مادة ٢٥٤

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة (١٩٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تقل ولا تجاوز ألفي جنيه.

وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة ٢٥٥

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد (

١٩٧ ، ١٩٨،٢٠٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف

جنيه.

مادة ٢٥٦

يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف

جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكـون عقوبتـا الحبس والغرامة المنصـوص عليهما في الفقرة السـابقة وجوبيتـين إذا ترتب علي الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

ويكـون صـاحب العمـل أو من يمثله عن المنشـأة مسـئولاً بالتضـامن مـع المحكوم عليـه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضـها عليه هذا القانون .

مادة ٢٥٧

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أي من أحكام المادتين (٢٣٤) ، (٢٣٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الجرائم والعقوبات

مجموعـة الأفعـال التي جرمهـا قانون العمل الجديد ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون ٩٥ لسـنة ٢٠٠٥م وفق الترتيب الوارد بالقانون

أولا :- جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة

(المواد ٢٣٨ ، ١٣ الفقرة ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من قانون العمل)

وفي ذلك تقرر المادة ١٣ من قانون العمل ١٢ لسـنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٥ لسـنة ٢٠٠٥م " إذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصـدر بها قرار من الوزير المختص المشـار إليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوي مهارته وترخيص مزاولة الحرفة وطبقاً للمادة (١٤٠) من هذا القانون ، وتثبت درجة مهارته في شـهادة

القيد.

ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا إذا كان حاصلا علي هذه الشهادة " .

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية .

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ضـوابط جريمة تشغيل عامل دون حصوله علي شهادة قيد بالقوي العاملة بالمخالفة لأحكام المواد ٢٣٩ ، ١٥ الفقرة ١، ٢ ، ٣ من قانون العمل

بند١ : التزام كل قادر علي العمل وراغب في العمل بقيد أسمه بمكتب القوي العاملة التابع مكانياً له وفي بيان هذا الالتزام تقرر المادة ١٢ من قانون العمل الجديد " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، علي كل قادر علي العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسـمه بالجهة الإدارية المختصـة التي يقع في دائرتها محل إقامته مع بيان سـنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلي هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شـهادة بحصـول هذا القيـد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب أن تتضـمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص ".

بند٢ : التزام صاحب العمل بقيد اسم العامل بمكتب القوي العاملة خلال ١٥ يوما إذا تم تعينه ولم يكن مقيداً بمكتب القوي العاملة.

وفي ذلك تقرر المادة ١٤من قانون العمل الجديد " ..... ، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشـح من بين الحاصـلين علي شهادة القيد المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من إلحاقه بالعمل.

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال

التي خلت أو أنشـئت لديه ممن ترشـحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

obeikandl.com

تشغيل أجنبي في مهن محظور علي الأجانب العمل بها.

العقوبة

الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنية.

وتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

التعليق علي جرائم مخالفة أحكام عمل الأجانب في مصر

بند ١ : حظر عمل الأجانب بمصر قبل الحصول علي ترخيص بالعمل والتصريح لهم بالإقامة في مصر.

وفي ذلك تنص المادة ٢٨ من قانون العمل الجديد " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل ".

وتنص المادة ٢٩ من قانون العمل " يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول علي الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري " .

بند٢ : التزام صاحب العمل بالإخطار عن وجود العمل الأجنبي ولو كان معفي من شرط الحصول علي ترخيص للعمل.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة ايام من مزاولة الأجنبي للعمل ، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه .

بند ٣ : الأعمال التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها في مصر ؟

يحدد الوزير المختص بقرار من المهن والأعمال والحرف التي يحظر علي الأجانب الاشتغال بها ،

كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧س) من هذا القانون.

ملحوظة هامة :

في بيان شروط وإجراءات الترخيص للأجانب للعمل في مصر يراجع قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣م.

obeikandl.com

تشغيل أجنبي بدون ترخيص.

عـدم الإخطار عن وجود أجنبي يعمل بمصــر ومعفي من شــرط الحصــول علــي ترخيص بالعمل داخل مصر.

obeikandl.com